

## عالم الجنين في نظر الإسلام

فاروق عبدالمجيد حمود السامرائي

يعجز العقل البشري عن تصور طبيعة النشأة الأولى للإنسان، حيث أنّ النقلة هائلة بين تكوين أصله من الطين، وبين مرحلة التسوية ونفخ الروح فيه، واستمراره حتى يأذن الله بأن يخرج طفلاً إلى عالم الظهور ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِّنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِّنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِّنْ مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُنَبِّئَ لَكُمْ وَنُنَقِّرُ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً﴾<sup>(١)</sup>. لذا فإن البحث في أصل الجنين يعني البحث في أصل الإنسان ذاته، وبداية نشأته وتكوينه.

### أصل نشأة الجنس الإنساني:

يبدو من مفهوم مجمل الآيات القرآنية التي تحدثت عن طبيعة بداية تكوين الإنسان في عالم الخليقة، أن أصله بدأ من سلالة الطين، التي أشار إليها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّنْ طِينٍ﴾<sup>(٢)</sup>. حيث تعتبر أول مراتب خلق

الإنسان. (٣) ولعلها تمثل بداية هيمة التكوين التي كان عليها  
أبوالبشرية آدم عليه السلام ﴿وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ﴾ (٤). ثُمَّ  
تلتها النّفحة الإلهية التي منحتها سرّ الحياة، وكرّم بوجودها ﴿إِذْ قَالَ  
رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِّنْ طِينٍ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ  
رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾ (٥).

ويصعب تصوّر تلك السلالة، خصوصاً وأن القرآن الكريم  
أشار إليها دون تحديد ماهيتها لأنه غير داخل في الأهداف القرآنية (٦)  
سوى علمنا بطبيعة مادة تكوينها، إذ خلقت من جنس هذه الأرض،  
ومن ذات ترابها، قال تعالى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا  
نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ (٧)، وقال: ﴿وَمِنَ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ  
ثُمَّ إِذَا أَنْتُمْ بَشَرٌ تَنْتَشِرُونَ﴾ (٨). فطبيعة هذه النشأة، وماهية تلك  
السلالة، آية من آيات الله تبارك وتعالى، التي أعجزت تصورات  
البشر المحدودة، وبقيت تفصيلات سلالة التكوين مطوية في جنبات  
عالم الغيب لحكمة يعلمها الله.

لقد حاول العلم الحديث أن يصل إلى تصور دقيق لتفصيلات  
تلك النشأة، لكن باءت محاولته بالفشل، وبقيت نتائجه التي توصل  
إليها، رهينة العلم النظري المتغيّر، لذا ينبغي أن لا تقودنا تلك  
النظريات للعدول عن الحقائق الثابتة التي رسمتها عقيدتنا الإسلامية،  
وفق ثوابت القرآن الكريم، وما دلت عليه أحاديث النبي - صلى الله  
عليه وسلم - وليس لنا الحق في أن نخلط بين الحقائق القرآنية الثابتة،

وبين النظريات العلمية الحديثة، مهما بلغ رقي البحث العلمي، لأنّ المتغيرات في مجال البحث لاتقف عند حدّ معين.

### أصل نشأة الإنسان [الفرد] وتكوينه:

حاول العلماء النظر في كينونة الإنسان في عالم الأرحام، وتبعوا المراحل الجنينية المتعاقبة التي مرّ بها، متصورين جانباً من الفوارق الهائلة في طبيعتها وماهيتها. لكن هل وصلوا إلى مرحلة علمية يمكن اعتبارها أداة كشف عمّا هو مكنون ومستور؟

لقد أوضح القرآن الكريم حقائق كثيرة ترتبط بنشأة الجنين وتطوره، وبعضها لا يخفى على العلم الحديث، قال تعالى: ﴿أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَّاءٍ مَّهِينٍ فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَكِينٍ إِلَى قَدَرٍ مَعْلُومٍ فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ﴾<sup>(٩)</sup> وقال: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾<sup>(١٠)</sup>. فمنشأ الناس بعد آدم من سلالة الماء المهين ﴿ثُمَّ جَعَلْ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَّهِينٍ﴾<sup>(١١)</sup> التي يحويها عالم الأجنة والأرحام ﴿وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ﴾<sup>(١٢)</sup> ليبدأ رحلته من الماء المهين [الضعيف] ثم ليستقر في قراره المكين، وهو الرحم الذي تستقرّ فيه النطفة المتأتية من الماء الدافق المنحدر من الصلب والترائب. ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾<sup>(١٣)</sup>. ثم تكون

العلقة، ثم بعد ذلك المضغعة، وبعدها تنشأ العظام من تلك المضغعة، فتكسى لحما لتسترها وتشدها وتقومها، فيرتبط بعضها مع بعض بإحكام، وهو الأسر الذي أشار إليه القرآن الكريم<sup>(١٥)</sup> ﴿نَحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ﴾<sup>(١٥)</sup> وتنفخ فيه الروح بعد ذلك ليكون خلقاً آخر، ذا سمع وبصر وإدراك وحركة واضطراب<sup>(١٦)</sup> ﴿فَبَارِكْ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾<sup>(١٧)</sup>.

### الحُجْبُ المحيطة بالجنين:

يقع الجنين في ظلمات الحجب الثلاثة كما أشار إليها الباري عز وجل بقوله: ﴿يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظِلْمَاتٍ ثَلَاثٍ﴾<sup>(١٨)</sup>. وذهب كثير من المفسرين<sup>(١٩)</sup> إلى أنّ المراد بالظلمات الثلاث هي:

١- ظلمة الرحم

٢- ظلمة المشيمة التي هي العشاوة والوقاية للولد.

٣- ظلمة البطن<sup>(٢٠)</sup>.

ولكل واحد من الظلمات حجاب على الجنين. وما ذهب إليه بعض العلماء في اعتبار الظلمات الثلاث، هي: ظلمة الليل، وظلمة البطن، وظلمة الرحم، فضعيف؛ لأنّ الليل والنهار بالنسبة إلى الجنين سواء<sup>(٢١)</sup>.

وتشير بعض الروايات إلى أنّ بعض أجزاء الجنين تتكون من ماء الرجل، وبعضها الآخر من ماء المرأة، فقد روى عن عبدالله بن

مسعود أنه قال: مرّ يهودي برسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يحدث أصحابه، فقالت قريش: يا يهودي إنّ هذا يزعم أنه نبي. فقال: لأسألك عن شيء لا يعلمه إلا نبي، فسأله عن خلق الإنسان، فأجاب - النبي صلى الله عليه وسلم - بقوله: "من نظفة الرجل، ومن نظفة المرأة، فأما نظفة الرجل فنظفة غليظة، منها العظم والعصب، وأما نظفة المرأة فنظفة رقيقة منها اللحم والدم". فقام اليهودي وقال: هكذا يقول من قبلك (٢٢).

### نفخ الروح في الجنين:

تبقى الروح السرّ الأعظم في حياة الإنسان، وقد عجز العلماء عن إدراك ومعرفة حقيقتها وماهيتها، لأنها من أمر الله تعالى الذي شاء أن لا يطلع أحد من البشر على أمرها وحقيقتها. قال تعالى - مخاطباً رسوله الكريم - صلى الله عليه وسلم -: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (٢٣).

فالروح تبعث في الإنسان وهو في عالم الأجنة، وبالتحديد بعد الشهر الرابع، أي بعد مرور (١٢٠) يوماً على بداية تكوين الجنين، فقد ورد في الصحيحين من حديث ابن مسعود أنه قال: حدثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو الصادق المصدوق، بقوله: "إنّ أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقه مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع كلمات، ويقال له اكتب عمله ورزقه وأجله وشقي أو سعيد،

ثم ينفخ فيه الروح... " (٢٤). وروى ابن أبي حاتم بسنده إلى زيد بن علي، عن أبيه أنه قال: "إذا أتت على النطفة أربعة أشهر بعث الله إليها ملكا فنفخ فيها الروح في ظلمات ثلاث، فذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾ يعني: نفخنا فيه الروح" (٢٥).

### البشارة بتكوين الجنين:

إن دوافع الرغبة في الزواج - في أغلب الأحيان - تتمثل في مطلبين:

الأول: لتخفيف الشهوة الجامحة بالطريق المشروع، والتحصين من الزنا.

الثاني: لاستمرارية النسل البشري، وتكوين الذرية الصالحة.

وحينما ينزل الزوجان المطلب الأول، يبقى المطلب الثاني يطرق في الأذهان بين الحين والآخر، وتزداد اللهفة إليه كلما تأخر. وفي اللحظة التي يأذن الخالق فيها للجنين أن يستقر في عالم الأرحام ﴿وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾. (الحج، الآية: ٥) تغمر السعادة حياة الزوجين، وتقرب الآمال والأحلام إلى الواقع المحسوس.

إن الدوافع الفطرية الحيّاشة، تجعل الأبوين في انتظار وشوق ولهفة لقرب قدوم الضيف الجديد، فتزداد الأم الحامل حرصاً وحنناً على جنينها، فتحسب كل حركة وسكينة، خشية أن تصيبه بأذى أو مكروه.

تلك هي هبة الله لعباده التي عبّر عنها بالبشارة ﴿فَبَشِّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ﴾ (٢٦). ﴿وَبَشِّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾ (٢٧).  
 فزيادة في إكرام الله لنبیه و خلیلہ، تحمل البشارة الإخبار بقرب  
 مجيء الولد، والإخبار بصلاحه، وهذا مبتغى ما يتمناه المؤمن.

ولكي تكتمل الفرحة داخل بيت النبوة، ينقل الله البشارة  
 لزوج إبراهيم ﴿وَأَمْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشِّرْنَاَهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ  
 وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾ (٢٨)، وأبلغ ما في هذه البشارة أنها تسمعها  
 حية من مصدرها السماوي، وذلك أبلغ في اليقين والتصديق، وكيف  
 لا تحتاج إلى مثل ذلك اليقين، وهي المرأة العجوز العقيم.

كذلك بشر الله نبيه الكريم زكريا - عليه السلام - بعد أن  
 تقطعت عنه أسباب الإنجاب ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي  
 وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا وَإِنِّي خِفْتُ  
 الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ  
 وَلِيًّا﴾ (٢٩). فتعلو إرادة الله فوق الأسباب الظاهرة للبشر، ليرحم  
 شيخوخة نبيه زكريا، فتتحقق البشارة والفرحة الغامرة ﴿يَا زَكَرِيَّا إِنَّا  
 نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا﴾ (٣٠) وعندها  
 تنتهي معاناة الحرمان، وآلام فردية الحياة التي عبّر عنها نبي الله  
 زكريا في نداءه ودعائه: ﴿وَوَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا  
 وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ  
 زَوْجَهُ...﴾ (٣١).

وبشر الله تعالى أم عيسى - عليهما السلام - بقوله: ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ﴾<sup>(٣٢)</sup>. وكانت هذه الإشارة سابقة لمرحلة الولادة كما وردت الإشارة إليها في سورة مريم، قال تعالى: ﴿فَحَمَلَتْهُ فَاتَّبَعَتْ بِهِ مَكَانًا قَصِيًّا﴾<sup>(٣٣)</sup>، بعد أن أخبرت بذلك. فكانت فترة الحمل بداية لتحقيق أمر الله، وإنجاز وعده.

### الحقوق التربوية للجنين

اهتم علماء الشريعة ببيان حقوق الجنين من وجهة نظر فقهية، خصوصاً فيما يتعلق بحكم إجهاضه، ونصبيه من الميراث، وغير ذلك. ورغبت في هذا البحث أن أنفذ إلى بيان حقوقه من وجهة نظر تربوية إسلامية. وحيث لا يسع مجال البحث، استيفاء الحديث عن الواجهة التربوية لجميع الحقوق التي تحدث عنها الفقهاء، لذا رغبت الاقتصار على تلك الحقوق التي انعكس فيها البعد التربوي بشكل يستحقّ البحث والدراسة. ومن أهمّها:

#### ١ - منع التفريق بين نوعيه (الذكر والأنثى):

لقد أثبت العلم الحديث قدرته على تحديد جنس الجنين، ذكر هو أم أنثى، خلال فترة من فترات الحمل بوسائل عدّة<sup>(٣٤)</sup> مثل: صورة الأشعة، أو التصوير التلفزيوني، وغيرها، لذا فإنّ الحديث عن



نوع الإنسان خلال هذه الفترة لم يعد يُشير غرابية كما كان في الماضي، حيث لم يكن يُعرف إلا بعد الولادة.

لقد حرص الإسلام على أن ينال الجنين قدراً كافياً من الرعاية والحقوق، أيّاً كان نوعه، لأنهما (الذكر والأنثى) هبة الله لعباده. إذ يلزم الزوجين المؤمنين الاعتقاد الجازم بأن الخير فيما يختاره الله لهما ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ (٣٥). ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (٣٦). فالذي يقضي به الله هو الخير، ولا فرق في فرحة المؤمن بنوع ما استقرّ، سواء أكان ذكراً أم أنثى، لأنه لا يدري أين يقع له الخير، فكم من ذكر أشقى، وكم من أنثى أسعدت.

وفي موطن الهبة قدّم الله الأنثى على الذكر بقوله: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾ (٣٧). كما وتقبل سبحانه وتعالى بقبول حسن من أمّ عمران نذرها الذي في بطنها (مريم) وهو يعلم أنها أنثى ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَةٌ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ...﴾ (٣٨)، فالذكر والأنثى كلاهما قرّة عين للأبوين، إذ تكمن الفرحة الحقيقية في صلاحه لا في نوعه ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ (٣٩).

كما أنكّر الحق سبحانه وتعالى على من يجحد حرجاً في نفسه عندما يُبشّر بأنثى، فقال: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهَهُ

مُسَوِّدًا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٤٠﴾

٢ - تحديد مدة الحمل التي يثبت بها نسب الجنين:

إنَّ من حقِّ الجنين أن يثبت نسبه باعتبار مدة الحمل، من غير شكٍّ أو طعن فيه. فلا يعقل أن تستمرَّ حياته فيما بعد والشك قائم في نسبته لأبيه، وهذا أمر صعب يدرك التربويون مدى خطورته على مستقبل الإنسان، ومكانته بين الناس. يقول الله سبحانه وتعالى:

﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾<sup>(٤١)</sup>، ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَةَ﴾<sup>(٤٢)</sup>، ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَذَا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾<sup>(٤٣)</sup>.

ففي سياق الآيات القرآنية السابقة الذكر، يقرّر البارئ عزّ وجلّ - مدة الحمل والفصال ثلاثين شهراً، كما في سورة الأحقاف، والفصال مدة الرضاعة، ومقدارها حولان كاملان كما في سورتي البقرة ولقمان. واستدلّ علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - على أن أقل مدة للحمل ستة أشهر، ووافقه مجموعة من الصحابة، من بينهم عثمان بن عفان - رضي الله عنهم -، فقد روى معمر بن عبدالله الجهني، بقوله: تزوّج رجل منّا امرأة من جهينة، فولدت له لتمام ستة أشهر، فانطلق زوجها إلى عثمان - رضي الله عنه - فذكر ذلك له فبعث إليها، فلما قامت لتلبس ثيابها بكّت أختها فقالت: وما

بيكيك، فوالله ماتلبس بي أحد من خلق الله تعالى غيره قط، فيقضي الله سبحانه وتعالى فيّ ماشاء، فلما أتى بها عثمان - رضي الله عنه - أمر برجمها، فبلغ ذلك علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - فأتاه فقال: ما تصنع؟ قال: ولدت تماما لسته أشهر، وهل يكون ذلك؟ فقال له علي: أما تقرأ القرآن؟ قال بلى، قال: أما سمعت الله عزوجل يقول: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾، وقال: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ فلم نجده بقي إلا ستة أشهر، فقال عثمان: عليّ بالمرأة [يبعث في طلبها ليرفع عنها الحكم] فوجدوها قد فرغ منها [أي رجمت] قال راوي الحادثة معمر الجهني: فوالله ما الغراب بالغراب، ولا البيضة بالبيضة، بأشبه منه بأبيه، فلما رآه أبوه قال ابني، والله لا أشك فيه، قال: وابتلاه الله بأكلة في وجهه، مازالت تأكله حتى مات (٤٤).

وذهب ابن عباس - رضي الله عنهما - إلى أن المرأة إذا ولدت لتسعة أشهر كفاها من الرضاع أحد وعشرون شهرا، وإذا وضعت لسبعة أشهر كفاها الرضاع ثلاثة وعشرون شهرا، وإذا وضعت لسته أشهر فحولين كاملين، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ (٤٥) (٤٦).

وفي قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيصُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾ (٤٧). يقرر الخالق تبارك وتعالى فيها علمه المطلق بخبايا الأمور الذي لا يحدده شيء، فالغيض النقص. قيل غاض الماء أي نقص في الأرض وغاب فيها، والغيض السقط الذي لم يتم خلقه (٤٨). والزيادة في مكنونات

الأرحام، تتناسق مع الحكمة في تقديره، وإن كل تصرف في مخلوقاته، وطبيعتها من جهة الله، إنما هي بمقدار ثابت، ولحكمة يعلمها ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾<sup>(٤٩)</sup>. قال ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله تعالى: ﴿وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامَ وَمَا تَزْدَادُ﴾ أي ما تنقص عن التسعة أشهر، وما تزيد عليها<sup>(٥٠)</sup>. أما أقصى مدة للحمل فخلاف عند العلماء، فيرى بعضهم عدم التحديد لأن أدنى الحمل معلوم في القرآن الكريم، وهو الأشهر الستة، أما أقصاه فغير معلوم<sup>(٥١)</sup>.

### ٣- اختيار الزوجة الصالحة (الوعاء الصالح للجنين):

تمثل الأمّ الوعاء الصالح الذي ينبت فيه الجنين ويستقرّ، والمظلة التربوية التي يتفياً ظلالها، لذا حثّ الإسلام على تحريّ اختيار المرأة الصالحة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "تخيروا لنطفكم، وأنكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم"<sup>(٥٢)</sup>. وفي رواية: "وانظر في أيّ نصاب تضع ولدك فإن العرق دسّاس"<sup>(٥٣)</sup> ولفظ آخر: "تزوّجوا في الحجر الصالح فإن العرق دسّاس"<sup>(٥٤)</sup> وكان الاختيار للنطفة من أجل سلامة انباتها ورعايتها، قال تعالى: ﴿نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾<sup>(٥٥)</sup>، فالإشارة إلى الحرث، حيث المكان الذي يصلح لأن يكون فيه الإنبات. نقل عن عثمان بن أبي العاص: "الناكح مغترس فلينظر امرؤ منكم حيث يضع غرسه". وورد قوله بلفظ آخر: "يا بني

الناكح مغترس فليُنظر امرؤ حيث يضع غرسه، والعرق السوء قلما ينجب، فتخيروا ولو بعد حين" (٥٦).

ورغب الرسول - صلى الله عليه وسلم - الأزواج، في اختيار الزوجة التي يغلب على الظن أنها قادرة على النسل والتكاثر، فقال: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة" (٥٧)، وحث الرجال على تحري اختيار المرأة ذات الدين والصلاح، فقال: "تكنح المرأة لأربع، لجمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك" (٥٨). وقال: "الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة" (٥٩).

ولأجل استقرار الحياة الزوجية، وتجنباً لما يصاحبها من مشاحنات ومنازعات، وما قد يعقب ذلك من انفصال وتمزق في الأسرة، يكون ضحيته الأطفال، فقد أجازت الشريعة الإسلامية للرجل النظر إلى المرأة عند خطبتها، لما في ذلك من أثر مباشر على دوام المعاشرة بين الزوجين، واقترانها بالرضا والراحة النفسية.

ولعل من أسباب تحريم الإسلام الزواج من بعض الأقارب لحماية الحنين من بعض الأمراض الوراثية التي قد تصيبه، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ...﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (٦٠).

## ٤ - اختيار الزوج (الرجل) الصالح:

إضافة لأهمية اختيار الزوجة الصالحة، وما له من أثر كبير على الجنين ومستقبله، فإنّ حسن اختيار الزوج الصالح له مردود تربويّ على مستقبل الأولاد، إذ الأبوان كلاهما يتحمّل مسؤولية الإعداد أو التغيير، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "مامن مولود إلاّ يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرّانه ويمجّسانه" (٦١)، فهما يُمثّلان البيئة والمحضن. فلا بدّ من تحقيق المودة والرحمة التي جعلها الله بين الزوجين، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (٦٢). ومن هنا فإنّ من حق الجنين أن ينمو في وعاء داخل كيان يسوده الهدوء والاستقرار، وتغشاه الطمأنينة والرحمة، ولا يتحقّق هذا إلاّ بوجود وفاق ومودة بين الزوجين، لأجل ذلك حثّ الإسلام على قبول صاحب الدين، وعدم ردّه، لأنّ الضرر لا يُتوقّع منه، قال عليه الصلاة والسلام: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلاّ تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد، قالوا: يا رسول الله وإن كان فيه؟ قال: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه - ثلاث مرات" (٦٣).

إنّ لصالح الزوج دور كبير في بعث الحياة الكريمة الهادئة داخل الأسرة، وأثر بالغ في استقرار نفسيّة الزوجة، فلا ينبغي إكراهها على زواج من لا تأنس فيه المودة، أو إجبارها على من لا تحب أن يكون رفيق رحلتها الطويلة، لما في ذلك من أثر نفسي على دوام

استمرارها معه ورضاها عنه. فكم حدث من عصيان وتمرد وعقوق بسبب الإكراه في الزواج، وأخيراً يقع الفراق، وقد يكون الفراق في فترة الحمل، فيستشرف الجنين الحياة، وإحدى جناحيه ميتورة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا تنكح الأيم [المتزوجة سابقاً] حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن"، قالوا: يا رسول الله، كيف إذن؟ قال: "أن تسكت"<sup>(٦٤)</sup>. ويدل فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - على ذلك، فقد ردّ بعض حالات الزواج التي لم يكن للزوجة فيها نصيب من الرضا أو الموافقة، منها ما قالت الخنساء بنت خدام الأنصارية: "إن أباهاً زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكرت أن أباهاً زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم". وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما: "أن رجلاً زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها، فأنت النبي - صلى الله عليه وسلم - ففرق بينهما"<sup>(٦٥)</sup>.

#### ٥ - إكثار الأبوين من ذكر الله، وزيادة العمل الصالح:

إن من حق الجنين على أبيه أن لا يحرم بركة دعائهما، وذكرهما لله تبارك وتعالى، فمنذ بداية مرحلة تكوينه، أو الاستعداد لذلك، أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الزوجين بالدعاء الذي يحمي الجنين من ضرر الشيطان ومسّه، فقال: "أما لو أن أحدكم يقول حين يأتي أهله: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا ثم قدر أن يكون بينهما في ذلك، أو قضى ولد لم

يضره شيطان أبداً" (٦٧). وقد تبدو الغرابة في اعتبار هذا الأمر حقاً تربوياً للجنين على أبويه، لاستبعاد الربط بينهما في ظاهر الأمر، لكن لا يُستبعد أثر الطبيعة الإيمانية الواحدة المترابطة بين الآباء والأبناء ﴿ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ﴾ (٦٨)، ذلك أن هاتفَ الفطرة في البشر يستجيب لكل ما يتصل بالخالق البارئ عزّوجل، لأنها ﴿فَطَرَتَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ (٦٩) فلا يُستبعد أن تمتد عوامل الفطرة إلى ما قبل الولادة فتشمل عالم الأجنة، إذ العهد الذي أخذه الله على بني آدم قديم، وهم في الأصلاب، أو في عالم الغيب السحيق ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ (٧٠).

فالعلاقة والميثاق معقود بين فطرة البشر وخالقهم منذ وجودهم في أصلاب آبائهم، فيخاطبهم - سبحانه - وهم يفتقرون خطابه ويحييونه بكيفية يحجبها عنا عالم الغيب، ليبقى معناها يرسم في المخيلة صورة حية شاخصة تتراءى للإنسان كلما دعت الفطرة لأن يتذكر ذلك العهد والميثاق. روي عن سهل بن عبد الله التستري أنه قال: "إني لأعهد الميثاق الذي أخذه الله تعالى علي في عالم الذرّ، وإني لأرعى أولادي من هذا الوقت إلى أن أخرجهم الله إلى عالم الشهود والظهور" فكان يباشر العمل الصالح ليتعهد ولده وهو في عالم الذرّ والأصلاب، رجاء أن يمتدّ فيهم الخير والصلاح



﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ (٧٢).

إن الجور الإيماني، وصلاح العمل داخل الأسرة المسلمة يبعث الراحة والسكينة، فتتعم الأم الحامل بالعيش في محيط تغمره السعادة والطمأنينة. وقد ينعكس ذلك على جنينها. ولعل من الحكمة الربانية أن جعل الدورة الشهرية تنقطع عن المرأة منذ بداية حملها، فينتفي ما يمنعها عن الصلاة، لتبقى دائمة الصلة بربها، فلا تنقطع عن صلاتها طيلة حملها، لتدوم في راحة وطمأنينة، فقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يلتمس فيها الراحة من عناء الحياة وثقلتها، فيأمر مؤذنه بلال رضي الله عنه: "قم يا بلال فأرحنا بها"، وفي رواية "يا بلال أقم الصلاة، أرحنا بها" (٧٣). وتتحرك مع المرأة الحامل كل خلية، وهي تؤدي الصلاة بما فيها من ركوع وسجود وحركات، فيشترك معها الجنين، كاشترك الإنسان مع حركة الأرض، وكأن هذا المخلوق الذي لم يجر عليه القلم ولم يمض فيه حساب التكليف، يشارك أمه في تحقيق أبلغ معاني العبودية لله تعالى.

ثم إن انقطاع الدورة الشهرية عن الأم الحامل، يُتيح لها تلاوة القرآن الكريم، فتتعم بالشفاء والرحمة ﴿وَنُنزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ (٧٤)، وهذه التلاوة تحرك الكواامن الإيمانية في كل خلية من أحشائها. فلا نستبعد ذلك إذا أدركنا أن كتاب الله عز وجل، لو أنزل على ذرات التراب الهامدة، والعديمة الحياة، المكونة للجبال، لبعث فيها

الخشوع والتصدع من خشية الله الكبير المتعال ﴿لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾<sup>(٧٥)</sup>. فما الذي يمنع خلايا الجنين وقد دبَّت فيها حركة الحياة، وسرت فيها أسرار الروح العلوية من أن تستلهم بركة ذلك النداء الصادق الحنون ﴿سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ رَبِّ رَحِيمٍ﴾<sup>(٧٦)</sup>، لتتل شفاء التنزيل، من لدن حكيم خبير ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ﴾<sup>(٧٧)</sup>، ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ﴾<sup>(٧٨)</sup>، فيصيبها القدر المقسوم.

روى الإمام أحمد في مسنده، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "ما أصاب أحد قط همٌّ ولا حزن فقل: اللهم إني عبدك ابن عبدك ابن أمتك، ناصيتي بيدك، ماضٍ فيَّ حكمك، عدلٌ فيَّ قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك، أو علمته أحداً من خلقك، أو أنزلته في كتابك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك، أن تجعل القرآن ربيع قلبي ونور صدري، وجلاء حزني، وذهب همي وغمي، إلا أذهب الله همه وحزنه، وأبدله مكانه فرحاً"<sup>(٧٩)</sup>.

فهل يسمع الجنين تلك الكلمات، وهل يعقل ما فيها؟ لقد أثبت العلم الحديث أن الجنين يسمع في مرحلة من مراحل تكوينه، وقد تكون في المراحل الأخيرة، لهذا ينصح الأطباء الأم الحامل في تجنب الأماكن التي يشتد فيها الضجيج. ولعل سائلاً يسأل: إن كان الجنين يسمع وهو في عالم الأرحام، فما الذي يدركه هذا المخلوق وهو في ظلمات ثلاث؟

إن كل ذرة في الوجود تسبح لله ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾<sup>(٨٠)</sup>. وتتعاطف بأحاسيس لا نعلم كنهها وماهيتها، وكلها تسجد لله، ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ...﴾ الآية<sup>(٨١)</sup> دون أن تملك أجهزة الحس أو النطق أو الفعل.

إن الشفاء المنزّل من القرآن الكريم يشمل جميع المؤمنين، منهم الأصم الذي لا يسمع؛ لأن مجرد النظر إلى كتاب الله فيه طاعة وعبادة وشفاء، كما ينظر المؤمن إلى بيت الله الحرام، وكذلك الأعمى الذي لا يرى كتاب الله، لكن عند سماعه له يكون في طاعة وعبادة، ولا يحرم شفاؤه. ومن الناس من أصابه المسّ والجنون فأفقدته وعيه وبصيرته، لكنه قد يُرقى ببعض الأدعية والآيات القرآنية تُتلى عليه فيصيبه الشفاء بإذن الله<sup>(٨٢)</sup>. فلا يُستبعد الشفاء للجنين إذا ما أحاطت به كلمات القرآن تُتلى من حوله. فالبيت القرآني يعمر ببركة الإيمان والطاعة.

عن أبي رافع قال: "رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة"<sup>(٨٣)</sup>؟ فهل يعقل المولود، وهو الذي خرج من توره لا يعلم من الأمر شيئاً؟ ما سرّ الأذان في أذن الصبي حين ولادته؟ يقول ابن القيم: "وغير مستنكر وصول أثر التأذين إلى قلبه، وتأثره به، وإن لم يشعر، وفيه معنى آخر وهو أن تكون دعوته إلى الله وإلى دينه الإسلام وإلى عبادته سابقة

على دعوة الشيطان، كما كانت فطرة الله التي فطر الناس عليها  
سابقة على تغيير الشيطان لها ونقله عنها"<sup>(٨٥)</sup>.

## ٦- ابتعاد الأبوين عن المحرمات:

يعاني العالم المعاصر من أشد الأمراض خطورة، هو فقدان  
المناعة المكتسبة "الأيديز" الذي فتك بالآلاف من أبناء العالم دون  
الوصول إلى علاج له رغم الإنفاق الهائل لمقاومته، وينتقل هذا  
المرض من الأم إلى جنينها، فيولد المولود وهو مصاب به، لينتظر  
قدره المحتوم بعد حين. فالاتصال الجنسي المحرم كان السبب  
الأساس في ظهور هذا المرض، وينبغي أن نتذكر هنا حديث  
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في تحذيره من عواقب الزنا  
بقوله: "لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم  
الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين  
مضوا"<sup>(٨٥)</sup>، فأين حقوق الأجنة في عالم اليوم، والفاحشة يحميها  
القانون في العديد من الدول؟ لقد عرضت بعض محطات التلفزة في  
عام "١٩٩٠م" صورة لمجموعة كبيرة من الأطفال في إحدى  
مستشفيات رومانيا، وكانوا كلهم مصابين بمرض الأيديز منذ أن  
كانوا أجنة في عالم الأرحام، فمن المسؤول عن وأدهم؟ إن المشهد  
ليرسم في أعين تلك البراعم يؤس الحياة منذ شروقها، إنه الشعور  
بانتكاسة إنسانية الإنسان، في عالم أفلس من القيم والأخلاق.

وتنشأ أمراض أخرى عن ممارسة الفاحشة، مثل: مرض "الزهري الوراثي" الذي ينتقل إلى الجنين بطريق العدوى المبكرة، فيؤدي إلى تشوّهه وتناقص صحته وتلف أنسجة الجنين، والغشاء المخاطي المحيط به، ونقص حجمه، والولادة المبكرة، مما يعيق نموه بصورة طبيعية.

أما تناول الخمر من قبل الأم الحامل ففيه مردود سيئ على جنينها، فالخمر أم الخبائث، كما يقرر أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه، فيقول: "اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث" (٨٦)، وثبت في الطب الحديث أن المرأة التي تعاطاه في فترة حملها تنجب أطفالاً مشوهين، فينتقل الدم من الحوامل المدمنات إلى أجنهن، وتبين أن نسبة (٤٤٪) من الأطفال المولودين من أمهات مدمنات، مصابون بعاهاة عقلية مستديمة، وأن (١٧٪) منهم يموتون قبل ولادتهم. وبعد إجراء أبحاث علمية في فرنسة عام ١٩٧٣م على (١٢٧) طفلاً مشوهاً لأمهات مدمنات على الكحول، بدأ الاهتمام بخطورة الحالة، وطالب الباحثون بعدها منع النساء المدمنات من الحمل، ومحاولة إجهاضهن عند حدوثه. وكذلك أجريت بعض الأبحاث في الولايات المتحدة، وكانت النتائج متقاربة (٨٧).

ويؤكد د. الكسيس كارل بقوله: "فسكر الزوجة أو الزوج في لحظة التلقيح جريمة حقيقية، لأن الأطفال الذين يولدون من مثل هذا التلقيح كثيراً ما يعانون من أمراض عصبية وعقلية لا يرجى لها

شفاء<sup>(٨٨)</sup>. وبين د. كاربتيه رئيس أكاديمية العلوم في بلجيكا، في مؤتمر "زيورخ" أثر السكر في تغيير نفسية الجنين<sup>(٨٩)</sup>.

وأثبتت كثير من الدراسات أن الخمر يُسبب للحامل: تليف الكبد، وفقر دم شديد، وضعفا عاما، وهذيانا في بعض الأوقات مع رعشة تعترى الجسم. كما لوحظ أن الاطفال الذين كانت أمهاتهم يتناولن المشروبات الكحولية أثناء الحمل، يعانون من مشاكل خلقية كثيرة، ومتنوعة، من بينها: عدم نمو الفك العلوي بشكل سليم، وضيق في فتحة العينين، وحول فيها أو تراخ في جفونها، وعدم تكامل الحاجز بين البطينين في القلب، وتشوهات في الأذن، وخلع عظام الفخذين، وضعف في القوى العقلية، وغيرها<sup>(٩٠)</sup>.

أما من حيث أضرار التدخين على صحة الجنين، فقد أشارت دراسة أجريت في الولايات المتحدة إلى أن عدد الأطفال دون الوزن الطبيعي الذين ولدوا لأمهات مدخنات قد بلغ (٣١ ألفاً) في عام ١٩٨٣م، وتبلغ تكاليف رعايتهم (١٥٢ مليون دولار) في العام. ذلك أن مثل هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى الإقامة فترة من الزمن في وحدات العناية المركزة، حيث تبلغ تكلفة حماية طفل من الموت عشرات الآلاف من الدولارات. وتوصلت الدراسة إلى أن تدخين الأمهات تتحمل مسؤولية (٠،٠٥) من النفقات الكلية لوححدات العناية المركزة في الولايات المتحدة، وأوضحت الدراسة أن تكاليف العناية بالمواليد الجدد لأمهات مدخنات في الولايات المتحدة يزيد بمقدار (١٧٠) مليون دولار أمريكي عن مواليد الأمهات غير

المدخنات. ومن أبرز أضرار التدخين على الجنين، تعريض الأم الحامل للاجهاض، أو ولادة أطفال غير طبيعيين، وأنَّ الطفل الجنين لا ينال حظًا كافيًا من الأوكسجين. وهذا ما أفادته الدراسات العلميّة التي أجريت على النساء الحوامل المدخنات في جامعة كولومبيا<sup>(٩١)</sup>.

## ٧- الرعاية الصحيّة والنفسية:

إن من أهمّ الحقوق التربويّة للجنين هو العناية الصحيّة والنفسية، وذلك عن طريق رعاية أمّه، ويتحقق من خلال المجالات التالية:

### ١- التغذية الصحيّة:

يؤكد العلم أن هناك علاقة كبيرة بين صحة الجنين، ونوع الغذاء الذي تتناوله الأم، فكما أن الثمرة المتصلة بشجرتها، تستمدّ منها غذاء حياتها، كذلك يستمدّ الجنين من أمه غذاء حياته عبر المشيمة، ليأخذ مقدار ما يحتاج إليه نموّه. ويرى العلماء أن أساس تكوين الصحة في النشء قد ترجع إلى مرحلة ما قبل الولادة، وأنّ النقص الحاصل في بناء الصحة قبل الولادة قد لا يمكن تفاديه فيما بعد<sup>(٩٢)</sup>.

وإن أفضل ما يتناوله الإنسان الرزق الحلال الطيب، قال عليه الصلاة والسلام: "لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت، النار أوّلَى به"<sup>(٩٣)</sup>. فمن رحمة الله بنا أن حرّم علينا الخبائث، ﴿يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾<sup>(٩٤)</sup> ونهانا عن الإسراف في

المأكل والمشرب ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾<sup>(٩٥)</sup>، لأن الزيادة عن الحاجة فيها ضرر، خصوصاً عند الأم الحامل، إذ يؤدي التوسع في حجم المعدة - بسبب زيادة الأكل والشرب - إلى التأثير في الأحشاء نتيجة الضغط المتزايد، فيتأذى الجنين، وتُقلق راحته. ناهيك عن التخمة وما تسببه من أضرار وتأثيرات أخرى تضر بصحة الأم وحينئذ.

لقد حثَّ الإسلام الزوج النفقة على زوجته، وأوجب عليه رعاية الأم، وكفالة رزقها، قال صلى الله عليه وسلم: "إن المسلم إذا أنفق نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة"<sup>(٩٦)</sup>، وعن أبي حكيم بن معاوية أنه سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - بقوله: "يا رسول الله، ما حق زوجة أحلنا عليه؟ قال: "أن تطعمها إذا أطعمت، وتكسوها إذا اكتسيت"<sup>(٩٧)</sup>. وفي موطن آخر قال عليه الصلاة والسلام: "وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة، حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك"<sup>(٩٨)</sup>. وقال: "كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته"<sup>(٩٩)</sup>، وهذا الأمر ضروري للمرأة قبل الحمل، وفي فترة الحمل، لأنه ينعكس إيجاباً على صحة الجنين وسلامته.

وإذا وقع خلاف أو نزاع بين الزوجين، فقد يحاول الزوج الانتقام من زوجته، فيمنع عنها أسباب الرزق، وهنا يمنعه الإسلام من فعل ذلك إذا كانت المرأة حاملاً، تكريماً ورعاية لجنينها؛ لأن سلامة نموه ونشأته مناطة بأبيه، فالفرع لا ينقطع عن أصله حتى لو انقطعت العلاقة بين الأبوين، ولن يسمح الإسلام بإيقاع



الضرر على الجنين الذي لا ذنب له في كل ما يحصل بين أبويه، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْ أَوْلَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (١٠٠) (١٠١).

ولأجل الحفاظ على صحة الجنين، وضمان وصول الغذاء إليه، رخصت الشريعة الإسلامية للأم الحامل الإفطار في شهر رمضان إن كان الصوم يشق عليها، وخافت على جنينها من ضرر محقق، أو يغلب على الظن إن هي صامت، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم" (١٠٢). وهناك خلاف عند العلماء في مسألة القضاء والكفارة للمرأة الحامل إذا خافت على نفسها، أو على جنينها، أو كليهما (١٠٣).

#### ب- الراحة الجسدية:

إن متاعب الحمل شديد الرطابة على المرأة، لما فيه من معاناة شديدة وآلام ومتاعب، قال تعالى: ﴿حَمَلْتُهُ أُمَّهُ كَرْهًا وَوَضَعْتُهُ كَرْهًا﴾ (١٠٤) وقال: ﴿حَمَلْتُهُ أُمَّهُ وَهَنَا عَلَى وَهْنٍ﴾ (١٠٥)، ولهذا جنب الإسلام المرأة عناء البحث عن أسباب الرزق، فجعل من واجب الزوج النفقة على زوجته وعياله، وبذلك تكون المرأة الحامل بعيدة عن متاعب العمل، ومشاكل الحياة، والقلق في طلب العيش. قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾ (١٠٦) وقال: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا

عَلَيْهِنَّ»<sup>(١٠٧)</sup>، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أفضل الصدقة جهد المقل، وأبدأ بمن تعول"<sup>(١٠٨)</sup>، وأولاهم المرأة الحامل.

ومن أجل إكرام المرأة، حثَّ الإسلام الزوج على رعايتها ومساعدتها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي"<sup>(١٠٩)</sup>، وقال: "أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم"<sup>(١١٠)</sup>. ولما سئلت السيدة عائشة رضي الله عنها عن عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم داخل بيته، قالت: "كان بشراً من البشر، يفتي ثوبه، ويحلب شاته، ويخدم نفسه"<sup>(١١١)</sup>. فإن كان مثل هذا الأمر قد حثَّ عليه الإسلام في ظروف عادية، فمن الأولى أن يمدَّ لها زوجها يد العون عندما تكون حاملاً. ففي ذلك ضمان لتوفير جوٍّ هادئٍ للجنين، تبعده عن المخاطر التي قد تنتج عن الاضطراب النفسي للأم بسبب متاعيه من إجهاد وتعب.

### ج- الراحة النفسية:

ينبغي توفير الأجواء التي تبعث بالراحة النفسية للأم الحامل، لأن للقلق النفسي آثار صحية وتربوية على الجنين. ويتضح ذلك في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ساء خلقه عذب نفسه، ومن كثر همه سقم بدنه"<sup>(١١٢)</sup>. ويؤكد العلماء على تأثير الحالة النفسية والعصية عند الأم على جنينها<sup>(١١٣)</sup>، يقول بعض المريين الغربيين: "هذه التجربة الخاصة التي يحصل عليها الجنين أثناء تطوره،

والتي يجلبها معه حين يأتي إلى الدنيا تشكل أساساً لا يمحي تدخل فيه جميع الانطباعات التالية<sup>(١١٤)</sup>.

ونجد أن الإسلام حث الزوج على معاشرة أهله بالمعروف، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾<sup>(١١٥)</sup>. وأوصى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - علياً رضي الله عنه لما خطب ابنته فاطمة رضي الله عنها، بقوله: "هي لك على أن تحسن صحبتها"<sup>(١١٦)</sup>. فمما يُحقّق الراحة النفسية للأمّ الحامل، طمأنينة القلب التي تبعث عن تلك الصلة الوثيقة بين العبد وربّه، فتقلّ مخاوف الحمل، والرّهبة من مخاطر الولادة؛ بسبب الإيمان بقضاء الله وقدره ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾<sup>(١١٧)</sup>، فكل ما يقضي به الله لها فيه الخير إن هي صبرت، واحتسبت.

وتساهم الصلاة في منع وقوع الهلع والفرع، لأن اللقاء مع الخالق يتجدّد من خلالها في اليوم خمس مرات على الأقل. قال تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا إِلَّا الْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾<sup>(١١٨)</sup>. فإذا اعترض المرأة الحامل أمر يشدّها إلى الغضب والانفعال، عليها أن تتذكّر وصية رسولها الكريم - صلى الله عليه وسلم - في تجنب الغضب، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم: "أوصني، قال: لا تغضب، فردد مراراً، قال لا تغضب"<sup>(١١٩)</sup>.

## ٨ - الحفاظ على حياة الجنين:

كفل الإسلام للجنين الحماية والرعاية، وحرّم إتلافه لأي سبب كان، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾<sup>(١٢٠)</sup>. وقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾<sup>(١٢١)</sup> وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايَعْنَكَ عَلَيَّ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾<sup>(١٢٢)</sup>. ويرى بعض العلماء أن النهي في الآيات الواردة، يشمل كذلك قتله وهو جنين<sup>(١٢٣)</sup> يقول الإمام الغزالي: "وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة، إفساد ذلك جناية، فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشاً، ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حياً"<sup>(١٢٤)</sup> وهناك خلاف في حرمة إسقاطه قبل الأشهر الأربعة الأولى، أما بعد نفخ الروح فقد اتفق الجميع على حرمة الإسقاط، وإتلاف الجنين<sup>(١٢٥)</sup>.

ولصون حياة الجنين وحمايته، شرع الإسلام عقوبةً أوجب فيها الغرة<sup>(١٢٦)</sup> على قاتله، فقد سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصحابة عن المرأة التي يُضرب بطنها فتلقي جنينها، فذكر له أحدهم حديثاً سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه: "فيه غرة عبد أو أمة"<sup>(١٢٧)</sup>. وروى أبو هريرة رضي الله عنه إنه قال: "اقتلت امرأتان من بني هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها،

فاختصموا إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى دية المرأة على عاقلتها<sup>(١٢٨)</sup>. وقد لا يكون المقصود هنا عين العبد، وإنما القيمة التي يتضمنها، وهي نسبة معينة من مقدار الدية. وحددها العلماء بنصف عشرينها، فإذا حُدَّت الدية كاملة بمائة بعير، فتكون قيمة دية الجنين تساوي خمساً من الإبل<sup>(١٢٩)</sup>. "ولا يشترط في العقل المكون للجنانية أن يكون من نوع خاص، فيصح أن يكون عملاً، ويصح أن يكون قولاً، ويصح أن يكون الفعل مادياً، ويصح أن يكون معنوياً"<sup>(١٣٠)</sup>.

وإذا ارتكبت المرأة جريمة توجب القصاص، فلا يجوز أن يقتص منها إذا كانت حاملاً قبل ولادتها، سواء كان حملها قبل وقوع الجنانية، أو بعدها، سواء كان القصاص في النفس أو في طرف من أطرافها، وقد أجمع أهل العلم على ذلك بلا خلاف بينهم فيه. (انظر: ابن قدامة، ٧/٧٣١). فقد أحر النبي صلى الله عليه وسلم إقامة الحد على المرأة الغامدية التي ارتكبت الفاحشة، عندما علم بحملها فقال لها: "حتى تضعي ما في بطنك"<sup>(١٣١)</sup> ويستطيع أن يأكل الطعام "فقد جاءت ويبد طفلها كسرة من خبز". ويعلق الإمام النووي في شرحه للحديث بقوله: "لا ترجم الحبلى حتى تضع سواء كان حملها من زنا أو غيره، وهذا مجمع عليه لثلا يقتل جنينها، وكذا لو كان حدّها الجلد وهي حامل لم تجلد بالإجماع حتى تضع"<sup>(١٣٢)</sup>.

إن الإسلام لم يُبح للمرأة التي حملت بسبب الفاحشة إتلاف جنينها توقياً للفضيحة، وكتماً لجريماتها، فيذهب الجنين ضحية ذنب

لا شأن له به، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (١٣٣)، وحتى لو أعطي حق الإسقاط في مرحلة متقدمة من الحمل، للمرأة التي حملت من زواج شرعي، فيرى البعض أن للمرأة التي حملت من الزنا ليس لها الحق في إسقاط جنينها في أي مرحلة كانت، لأن الحق منوط برضا الزوجين واتفقهما، أما هنا فلا يعتبر صاحب الحمل في حكم الشرع والدأ، ولا يقوم بينه وبين الحمل أي نسب شرعي، وليس هناك ثمة حقوق يملكها، فالولد ينسب للفراش، وللعاهر الحجر، فأما عندما ينشأ الحمل بسبب الزنا، فإن الحامل تحرم بسببه هذا الحق، فما بني على باطل فهو باطل. فلا يُضاف إلى الوزر المرتكب جريمة أخرى، وهي استلاب الجنين البريء حق الحياة التي وهبها الله له، في سبيل أن يتخلص الجاني من آثار الجريمة فلا يُزال الضرر بضرر آخر (١٣٤).

**النتائج:** يمكن تلخيص نتائج البحث في النقاط التالية:

- ١- أظهر البحث جانباً هاماً من حياة الجنين، وأصل تكوينه، والمراحل المتعاقبة التي يمرّ بها.
- ٢- كشف عن بعض الفوارق المعتبرة وفق دلالة الآيات القرآنية بين أصل نشأة الإنسان [الفرد] وتكوينه، وبين بداية خلقه في عالم الأرحام، وأصل تكوينه فيه، وبيان بعض مراحلها.

- ٣- صعوبة أو استحالة الوصول إلى تصور شامل ومتكامل لطبيعة حياة الجنين داخل الرحم، وطريقة اكتساب الصفات البشرية، وكيفية بعث الروح فيه.
- ٤- إبراز أهم الحقوق التربوية للجنين، وأثرها في نشأته وإعداده.

## هوامش

- ١- الحج: الآية: ٥
- ٢- سورة المؤمنون: الآية: ١٢
- ٣- أنظر: ابن القيم، تحفة المودود بأحكام المولود، ص ١٦٥
- ٤- سورة السجدة: الآية: ٧
- ٥- سورة ص: الآيتان: ٧١، ٧٢
- ٦- راجع: سيد قطب، في ظلال القرآن ٤/٢٤٨٥، صالح دياب، صورة الطفولة في التربية الإسلامية، ص ٤٠، ٤١.
- ٧- سورة طه: الآية: ٥٥
- ٨- سورة الروم: الآية: ٢٠
- ٩- سورة المرسلات: الآيتان: ٢٠-٣٢
- ١٠- سورة المؤمنون: الآيتان: ١٢-١٤
- ١١- سورة السجدة: الآية: ٨
- ١٢- سورة الحج: الآية: ٥٠
- ١٣- سورة الطارق: الآيتان: ٥-٧

- ١٤- قال ابن القيم في معنى الأسر: ومنها الإِسار الذي يرتبط به، ومنه الأسير، وأشار إلى رواية الإمام أحمد بن حنبل، التي رواها بسنده إلى صفوان بن محرز، قال: "كان نبي الله دارد - عليه السلام - إذا ذكر عذاب الله تخلعت أوصاله مايمسكها إلا الأسر، وإذا ذكرت رحمة الله رجعت" (تحفة المودود بأحكام المولود، ص/٢١٥).
- ١٥- سورة الانسان: الآية: ٢٨
- ١٦- انظر: ابن كثير، تفسير القرآن: ٢/٢٣٣؛ ابن القيم، تحفة المودود، ص/٢١٤، ٢١٥، سيد قطب، في ظلال القرآن، ٤/٢٤٥٨.
- ١٧- سورة المؤمنون: الآية: ١٤.
- ١٨- سورة الزمر: الآية: ٦
- ١٩- مثل: ابن عباس ومجاهد وعكرمة وقتادة والضحاك وغيرهم (انظر: ابن كثير، تفسير القرآن: ٤/٤٧)
- ٢٠- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: ٤/٤٧، وسيد قطب، في ظلال القرآن: ٥/٣٠٣٩
- ٢١- انظر: ابن القيم: تحفة المودود، ص ١٦٨
- ٢٢- أحمد: مسند: ١/٤٦٥، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (علامات النبوة): ١/٢٤١، باب: ما كان عند أهل الكتاب من أمر نبوته - صلى الله عليه وسلم - وقال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني والبياز بإسنادين، وفي أحد إسناديه عامر بن مدرك، وثقه ابن حبان، وضعفه غيره، وبقي رجاله ثقات.
- ٢٣- سورة الإسراء: الآية: ٨٥
- ٢٤- رواه البخاري، الصحيح: ٢/٢١٠، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة. وفي القدر: ٤/١٤٣، وفي التوحيد، باب: ﴿وَلَقَدْ مَسَّحَتْ كَلِمَتَنَا لِبَنَاتِنَا الْمُؤْمِنَاتِ﴾: ٤/٢٨٩، ومسلم، الصحيح، كتاب القدر، باب: كيفية الخلق، خلق آدمي في بطن أمه وكتابه ورزقه وأحله. رقم الحديث (٢٦٤٣) ط ٢ بيروت ١٩٧٢م، دار إحياء التراث العربي، ورواه أحمد في المسند: ١/٣٨٢، ٤٣٠.
- ٢٥- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: ٣/٢٣٣.



- ٢٦- سورة الصافات: الآية: ١٠١.
- ٢٧- سورة الصافات: الآية: ١١٢.
- ٢٨- سورة هود: الآية: ٧١.
- ٢٩- سورة مريم: الآيات: ٥، ٤.
- ٣٠- سورة مريم: الآية: ٧.
- ٣١- سورة الأنبياء: الآيات: ٨٩، ٩٠.
- ٣٢- سورة آل عمران: الآية: ٤٥.
- ٣٣- سورة مريم: الآية: ٢٢.
- ٣٤- أنظر: محمود ناظم النسيحي، الطب النبوي: ٣/٣٦٠، ٣٦١.
- ٣٥- سورة السجدة: الآية: ١٧.
- ٣٦- سورة القصص: الآية: ٦٨.
- ٣٧- سورة الشورى: الآية: ٤٩.
- ٣٨- سورة آل عمران: الآية: ٣٥.
- ٣٩- سورة الفرقان: الآية: ٧٤.
- ٤٠- سورة النحل: الآيات: ٥٨، ٥٩.
- ٤١- الأحقاف: الآية: ١٥.
- ٤٢- سورة البقرة: الآية: ٢٣٣.
- ٤٣- سورة لقمان: الآية: ١٤.
- ٤٤- الحادثة من رواية ابن أبي حاتم، وقد أوردها ابن كثير في تفسير سورة الأحقاف: ٤/١٥٩، ١٦٠ كما ذكرتها هنا، وأوردها بوجه آخر في تفسير سورة الزخرف عند قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَالَمِينَ﴾ (آية: ٨١) من رواية يعقوب بن بدر الجهنبي (انظر: تفسير ابن كثير: ٤/١٣٨)، وأوردها الإمام مالك في الموطأ، وعزا البيهقي وغيره الحادثة إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - من طريق حرب بن أبي الأسود الرملي. (انظر: تحفة المودود لابن القيم ص ١٧٧).
- ٤٥- سورة الأحقاف: الآية: ١٥.
- ٤٦- انظر: ابن كثير، وابن القيم (مصدران سابقان).

- ٤٧- سورة الرعد: الآية: ٨
- ٤٨- المعجم الوسيط: ٦٧٥/٢
- ٤٩- سورة الملك: الآية: ١٤
- ٥٠- انظر: ابن كثير، تفسير: ٤٨٤/٢، وابن القيم، تحفة المودود، ص ١٧٧،  
وسيد قطب، في ظلال القرآن: ٢٠٤٩/٤.
- ٥١- انظر: ابن القيم، تحفة المودود، ص ١٧٩.
- ٥٢- من رواية عائشة رضي الله عنها، رواه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب  
الأكفاء، رقم ١٩٦٨، ورواه الحاكم في المستدرک: ١٦٣/٢ وصححه،  
والبيهقي: ١٣٣/٧ باب اعتبار الكفاءة، وانظر: كشف الخفاء للعجلوني:  
٣٥٨/١.
- ٥٣- العجلوني، كشف الخفاء: ٧٦/٢، والسخاوي، المقاصد ص ٢٨٤، ورفع  
الخطيب البغدادي عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: "الناس معادن، والعرق  
دساس، والعرق السوء" كلاب السوء" (تاريخ بغداد: ٣٠/٤).
- ٥٤- الدليمي: مسند الفردوس: ٥١/٢
- ٥٥- سورة البقرة: الآية: ٢٢٣
- ٥٦- الحافظ، البيان والتبيين: ٦٧/٢
- ٥٧- رواه النسائي، سنن: ٦٦/٦، كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، رقم  
٣٢٢٧. ورواه أبو داود في السنن: ٢٢٠/٢، كتاب النكاح باب: النهي عن  
تزويج من لم يلد من النساء. ورواه الامام أحمد في المسند: ١٥٨/٣،  
٢٤٥/٣، وذكره الألباني في صحيح سنن النسائي: ٦٨٠/٢، باب ١١ رقم  
٣٠٢٦.
- ٥٨- رواه البخاري، الصحيح: ١٢٣/٦ كتاب النكاح، باب الاكفاء في الدين،  
وصحيح مسلم: ١٠٨٦/٢، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات  
الدين، رقم الحديث ٥٣.
- ٥٩- رواه مسلم، الصحيح: ١٠٩٠/٢، كتاب الرضاع، باب: خير متاع الدنيا المرأة  
الصالحة حديث رقم ٦٤. ورواه ابن ماجه بلفظ: "إنما الدنيا متاع، وليس من

متاع الدنيا أفضل من المرأة الصالحة" (انظر الألباني، صحيح سنن ابن ماجه  
٣١٢/١ رقم الحديث ١٥٠٤)

٦٠- سورة النساء: الآية: ٢٣

٦١- رواه البخاري: الصحيح، الحناظر ٢١٩/٣، باب: إذا أسلم الصبي هل يصلى  
عليه، رقم (٢٦٥٨) ومسلم: الصحيح، كتاب القدر ٢٠٤٧/٤، باب: .. كل  
مولود يولد على الفطرة رقم ٢٦٥٨.

٦٢- سورة الروم: الآية: ٢١

٦٣- رواه الترمذي، سنن: ٣٩٤/٣، كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم...، رقم  
الحديث (١٠٨٤)، ورواه ابن ماجه، سنن، كتاب النكاح، باب: الاكفاء، رقم  
(١٩٦٧).

٦٤- رواه البخاري في صحيحه: ١٩١/٩، كتاب النكاح، باب: لا يتكح الأب  
وغيره اليكر...، رقم ٥١٣٦. رواه مسلم في صحيحه: ١٠٣٦/٢، باب:  
استئذان النيب في النكاح بالنطق...، رقم ١٤١٩.

٦٥- رواه البخاري في صحيحه: ١٩٤/٩، كتاب النكاح، باب: إذا زواج الرجل  
ابنته وهي كارهة، رقم الحديث (٥١٣٨)، ورواه أبو داود في السنن: ٢٣٣/٢  
كتاب النكاح رقم الحديث (٢١٠١)

٦٦- رواه النسائي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، من طريق الأوزاعي عن عطاء  
عن جابر (انظر: تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، الحافظ المزني: ٢٢٧/٢،  
رقم الحديث (٢٤٢٨).

٦٧- البخاري، الصحيح: ٢٢٨/٩، كتاب النكاح، باب ما يقول الرجل إذا أتى  
أهله، رقم الحديث (٥١٦٥) ومسلم، الصحيح: ١٠٥٨/٢، كتاب النكاح،  
باب ما يستحب أن يقول عند الجماع، رقم الحديث (١٤٣٤).

٦٨- سورة آل عمران: الآية: ٣٤

٦٩- سورة الروم: الآية: ٣٠

٧٠- سورة الأعراف: الآية: ١٧٢

٧١- ابن عابدين: ٥٣/١

- ٧٢- سورة الطور: الآية: ٢١
- ٧٣- أبو داود، السنن، كتاب الأدب، باب: في صلاة العتمة، رقم (٤٩٨٥)،  
(٤٠٨٦)، وذكر الألباني في صحيح سنن أبي داود: ٩٤١/٣، رقم (٤١٧١)،  
(٤١٧٢).
- ٧٤- سورة الاسراء: الآية: ٨٢
- ٧٥- سورة الحشر: الآية: ٢١
- ٧٦- سورة يس: الآية: ٥٨
- ٧٧- سورة يونس: الآية: ٥٧
- ٧٨- سورة فصلت: الآية: ٤٤
- ٧٩- المسند: ٣٩١/١، ٤٥٢، وانظر مجمع الزوائد: ١٨٦/١٠، كتاب الأذكار،  
باب ما يقول إذا أصابه هم، وقال الهيثمي: رواه أحمد وأبو يعلى والبيهقي  
والطبراني، ورجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح، غير أبي سلمة الجهنمي،  
وقد وثقه ابن حبان.
- ٨٠- سورة الإسراء: الآية: ٤٤
- ٨١- سورة الحج: الآية: ١٨
- ٨٢- انظر: محمد بن عبد الوهاب، كتاب التوحيد ص ٧٨
- ٨٣- أبو داود، السنن، كتاب الأدب، باب الأذان في أذن الصبي، حديث رقم،  
٥١٠٥، وحكم بصحته الترمذي، كتاب الأضاحي، باب الأذان في أذن  
المولود، حديث رقم ١٥١٤، وذكره الألباني في صحيح سنن الترمذي:  
٩٣/٢، حديث رقم ١٢٢٤، ومسند الإمام أحمد: ٣٩١/٦، وفي المستدرک  
للحاكم بدون لفظ "بالصلاة": ١٧٩/٣.
- ٨٤- تحفة الودود، ص ٢٩
- ٨٥- ابن ماجه: ١٣٣٣/٢، كتاب الفتن، باب العقوبات، حديث ٤٠١٩، وذكره  
الألباني في صحيح سنن ابن ماجه: ٣٧٠/٢، رقم الحديث (٣٢٤٦)
- ٨٦- الفسائي، كتاب الأشربة، باب ذكر الأثام المتولدة عن شرب الخمر، حديث  
٥٦٦٦.

- ٨٧- انظر: مجلة الغرباء، ص ٤٥، ٤٦
- ٨٨- الكسيس كارل: تأملات في سلوك الإنسان، ص ١٠٩
- ٨٩- انظر: عبد الرزاق الشهرستاني، أسس الصحة والحياة، ص ٣٣٥.
- ٩٠- مجلة الأئمة، العدد الثالث، ١٤٠١هـ، ص ٨١.
- ٩١- مجلة الأمة العدد ٦٨، ص ٤٣.
- ٩٢- انظر: فاروق مساهل، تكريم الإسلام للإنسان، ص ٥٧.
- ٩٣- الإمام أحمد، مسند: ٣/٣٢١
- ٩٤- سورة الأعراف: الآية: ١٥٧
- ٩٥- سورة الأعراف: الآية: ٣١
- ٩٦- رواه البخاري، الصحيح: ١/٢٠، كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، وصحيح مسلم: ٢/٦٩٥، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين.
- ٩٧- رواه أبو داود، السنن: ٢/٢٤٤، كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، حديث رقم ٢١٤٢، وسنن ابن ماجه: ١/٥٩٤، كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج حديث رقم ١٨٥٠.
- ٩٨- البخاري، الصحيح: ٥/٣٦٣، كتاب الوصايا، رقم الحديث (٢٧٤٢).
- ٩٩- مسلم، الصحيح: ٢/٦٩٢، كتاب الزكاة، باب: فضل النفقة على العيال والمملوك، رقم (٩٩٦).
- ١٠٠- سورة الطلاق: الآية: ٦
- ١٠١- وانظر تفسير الآية في: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: ٤/٢٨٣.
- ١٠٢- أبو داود، السنن: ٢/٣١٧، كتاب الصيام، باب اختيار الفطر، حديث ٢٤٠٨، وسنن ابن ماجه: ١/٥٣٣، كتاب الصيام، باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع، حديث رقم ١٦٦٧.

- ١٠٣- راجع تفصيل ذلك في: النووي: المجموع: ٢٦٧/٦، ابن قدامة: المغني  
١٣٩/٣.
- ١٠٤- سورة الأحقاف: الآية: ٤٦
- ١٠٥- سورة لقمان: الآية: ١٤
- ١٠٦- سورة البقرة: الآية: ٢٣٣
- ١٠٧- سورة الطلاق: الآية: ٦
- ١٠٨- رواه أبو داود في السنن: ١٢٩/٢، كتاب (الزكاة) باب الرخصة في ذلك، رقم  
الحديث (١٦٧٧)، وأحمد في المسند: ٣٥٨/٢، والحاكم في المستدرک:  
٤١٤/١.
- ١٠٩- رواه ابن ماجة في السنن: ٦٣٦/١، كتاب النكاح، باب حسن معاشره النساء،  
حديث رقم ١٩٧٧، وذكره الألباني في صحيح ابن ماجة: ٣٣٤/١، حديث  
١٦٠٨.
- ١١٠- رواه الترمذي في السنن: ٣١٥/٢، كتاب الرضاع، باب ما جاء حق المرأة  
على زوجها، رقم ١١٧٢.
- ١١١- أحمد، المسند: ٢٥٦/٦.
- ١١٢- منتخب كنز العمال: ٢٥٨/١، في حاشية المسند، وذكره ابن حجر في  
المطالب العالیة: ٣٩٣/٢، كتاب (البر والصلة) باب: حسن الخلق، رقم  
(٢٥٥٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا.
- ١١٣- انظر: عبدالرزاق الشهرستاني، أسس الصحة والحياة، ص ٣٢٦.
- ١١٤- رونه أوبر، التربية العامة، ص ١٦٠.
- ١١٥- سورة النساء: الآية: ١٩.
- ١١٦- ذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة: ١٠٩/١، برقم (١٦٦).
- ١١٧- سورة التوبة: الآية: ٥١.
- ١١٨- سورة المعارج: الآيات: ١٩-٢٣.

- ١١٩- رواه البخاري، الصحيح: ١٠٠/٧، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، وستن الترمذي: ٢٥٠/٣، كتاب البر، باب ما جاء في كثرة الغضب، حديث ٢٠٨٩.
- ١٢٠- سورة الأنعام: الآية: ١٥١.
- ١٢١- سورة الإسراء: الآية: ٣١.
- ١٢٢- سورة الممتحنة: الآية: ١٢.
- ١٢٣- انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: ٣٥٤/٤، وسيد قطب، في ظلال القرآن: ٣٥٤٧/٦.
- ١٢٤- الغزالي، احياء علوم الدين: ٥٨/٢.
- ١٢٥- انظر: تفصيلات الخلاف في: تحديد النسل للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، ص ٦٩-٨٩.
- ١٢٦- الفرة في اللغة تطلق على البياض في جبهة الفرس (انظر: المعجم الوسيط: ٦٥٥/٢).
- ١٢٧- رواه البخاري، الصحيح: ١٥٠/٨، كتاب الاعتصام.
- ١٢٨- رواه البخاري، الصحيح: ٤٦/٨، كتاب الديات، باب حنين المرأة وأن العقل على الوالد.
- ١٢٩- راجع تفصيلات أحكام الحناية على الجنين: وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته: ٣٦٢/٦-٣٦٧.
- ١٣٠- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي في الإسلام: ٢٩٣/٢.
- ١٣١- رواه الإمام مسلم: ١٣١٦/٣، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزني، رقم (١٦٩٥).
- ١٣٢- انظر شرح صحيح الإمام مسلم، للنووي: ٢٠١/١١ (الحاشية).
- ١٣٣- سورة الإسراء: الآية: ١٦.
- ١٣٤- البوطي، تحديد النسل ص ١٣٧، ١٧٠، ١٧٤.

## فهرس المصادر والمراجع

- [١] المصادر:
- القرآن الكريم.
- أحمد بن حنبل، المسند، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المكتب الإسلامي، إضافة طبعة دار الدعوة ودار سحنون، تونس، ١٩٩٢م.
- الألباني:
- \* سلسلة الأحاديث الصحيحة، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٧٩م.
- \* صحيح سنن ابن ماجه، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط١، الرياض، ١٩٨٦.
- \* صحيح سنن النسائي، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ١٩٨٨م.
- \* صحيح سنن أبي داود، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ط١، ١٩٨٩م.
- البخاري، صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، ١٩٨١م، (وصحيح البخاري بشرح ابن حجر، الطبعة السلفية).
- البيهقي، السنن الكبرى، دار المعرفة، ط١، دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد، الهند، ١٣٤٤هـ.
- الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، دار الفكر، ط٢، بيروت، ١٩٨٣م.
- الجاحظ، البيان والتبيين، تحقيق وشرح: عبدالسلام هارون، دار الفكر، ط٤.
- الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، وبذيله التلخيص للمحافظ الذهبي، دار الكتاب العربي، بيروت، ودار المعرفة.
- أبو داؤد، السنن، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت)
- الدليمي، مسند الفردوس، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م.
- رونه أويو، التربية العامة، ترجمة: عبدالله عبد الدائم.



- السخاوي، المقاصد الحسنة، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩٤م.
- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، دار الفكر، ط٢، بيروت، ١٩٦٦م.
- العجلوني: كشف الخفاء، ط٤، الرسالة، بيروت، ١٩٨٥م.
- علاء الدين الهندي، منتخب كنز العمال، المطبعة الميمنية، ط١، القاهرة.
- الغزالي: إحياء علوم الدين، دار الفكر، ط٢، بيروت، ١٩٨٩م.
- ابن قدامة المقدسي: المغني، مكتبة الرياض الحديثة، (د.ط)، الرياض، ١٩٨١م.
- ابن القيم الجوزية: تحفة المودود بأحكام المولود، دار الفكر، ط١، عمان، ١٩٨٨م.
- ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، دار الجيل، ط١، بيروت، ١٩٨٨م.
- ابن ماجه: السنن، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٧٥م.
- مسلم: صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- النسائي: السنن بشرح السيوطي، وحاشية السندي، البشائر الإسلامية، ط٢، بيروت، ١٩٨٦م.
- الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٦٧م.
- [ب] المراجع:
- سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت.
- صالح دياب الهندي، صورة الطفولة في التربية الإسلامية، دار الفكر، ط١، عمان، ١٩٩٠م.
- عبد الرزاق الشهرستاني، أسس الصحة والحياة، مطبعة الآداب، النجف، العراق، ١٩٧١م.
- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي في الإسلام، دار الكتب العربية، بيروت.
- فاروق مساهل، تكريم الإسلام للإنسان، مؤسسة الرسالة، ط١، بيروت، ١٩٨٥م.

- الكسيس كارل، تأملات في سلوك الإنسان، ترجمة: محمد القصاص، مكتبة القاهرة.
- محمد سعيد رمضان البوطي، تحديد النسل، ط ١.
- محمد بن عبد الوهاب، كتاب التوحيد، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٠٩هـ.
- محمد عقله، تربية الأولاد في الإسلام، مكتبة الرسالة الحديثة، ط ١، عمان، ١٩٩٠م.
- محمد قطب، الإنسان بين المادية والحياة، دار الشروق، بيروت.
- محمود ناظم النسيمي، الطب النبوي، ط ١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، الشركة العربية للتوزيع، دمشق.
- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٦، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٧م.
- روليه أوير، التربية العامة، ترجمة الدكتور عبدالله عبد الدائم.

### [ج] الدوريات:

- مجلة الأمة، عدد (٦٨)، سنة سادسة، شعبان ١٤٠٦هـ/نيسان ١٩٨٦م، الدوحة.
- مجلة الشريعة، العدد (٢٩٠)، رجب ١٤١٠هـ/شباط ١٩٩٠م، عمان.
- مجلة الغرباء، عدد ١، ٢ سنة ١٣٩٨هـ، ليدز، بريطانيا.